صحيــح مسلم

42 - (1663) وحدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال . فلقعده ودخانه حره ولى وفقد به جاءه ثم طعامه خادمه لأحدكم صنع إذا) A ا□ رسول قال Y معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) .

قال داود يعني لقمة أو لقمتين .

[ش (وقد ولى حره ودخانه) الولى مثل الرمى القرب أي ومن حق من ولى حر شيء وشدته أن يلي قره وراحته فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته .

(مشفوها) المشفوه القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا]